



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان _ كلية القانون

عنوان البحث

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة

بإشراف
أ.م.د حسن فضالة موسى
عميد كلية القانون

تقدم به الطالب :- حسنين حميد نعمة
الى مجلس كلية القانون –جامعة ميسان
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

المقدمة

يعد موضوع المسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة من المواضيع المهمة التي لطالما طرقت ابواب الساحة القانونية وذلك للأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الموضوع المهم حيث ان الثورة الصناعية جاءت بمنجزات وان اهم هذه المنجزات هو التطور التكنولوجي حيث ظهرت بعد الثورة الصناعية الآلة الميكانيكية ثم الآلة الكهربائية الضخمة ولا ينكر الجميع ما لهذا الانجاز المتطور من دور في دفع عجلة التطور الانساني الى الامام و مساعدة بني البشر في انجاز اعمالهم ببسر و سهولة واتقان و اختزال الوقت و الجهد و المصاريف ولكن ومع كل هذه الميزات المهمة للآلة لكن الامر لا يخلو من المساوئ حيث افرد الاستعمال الإنساني للآلة عدة جوانب سلبية وان من اهم الآثار التي تعد جانبية نوع ما هو الضرر الذي ينتج عن استعمال الآلة فالآلة عندما تستعمل للغرض المخطط لها فأمر لا يكون كما هو من قبل الإنسان حيث قد يحدث في بعض الاحيان ان ينتج عن استعمال الآلة ضرر وهذا الضرر يولد مسؤولية الحارس للآلة.

و التطور الصناعي في الحياة العملية إدخال الآلة الى ميدان العمل ونتيجة ضعف الخبرات و قلة التدريب ادى الى حدوث الاضرار التي تنتج عن الآلة الخطرة.

كما ان هذا الموضوع اثار خلاف بين التشريعات في معالجة جوانب هذا الموضوع فمن التشريعات من وسع من هذه المسؤولية ومنها من ضيق ونتيجة لذلك فقد تبعاً لذلك موقف الفقهاء من هذا الموضوع ومن هنا جاء دور المشرع العراقي و الدور الفعال في هكذا موضوع مما له من اهمية كبرى في مجال الحياة العراقية فنظم المشرع العراقي مسؤولية حارس الآلة عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء استخدام الآلة الخطرة في القانون المدني العراقي.

وجاء اختيارنا لهذا البحث لأسباب مهمة دفعتنا للبحث في هكذا موضوع وان من اهم هذه الاسباب هي :- اهمية الموضوع في الحياة العملية ، وكثرة الاصابات و الاضرار التي تتسبب بها الآلة وكذلك لأهميته في الحياة القانونية و قلة معالجة هذا الموضوع من قبل الباحثين ، فكل هذه الاسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

كما ان لهذا البحث مشكلة تتمثل في ان التطور الصناعي أدى الى إدخال الآلة في ميدان العمل ونتيجة لضعف الخبرات او لقلة التدريب فأدى كل ذلك الى احداث اضرار او اصابات نتيجة الاستخدام غير المتقن لهذه الآلة مما تطلب تدخل المشرع لإيجاد حماية للعاملين باعتبارهم الطرف الضيف في المعادلة فوضع حماية لهؤلاء العاملين من خلال تقدير مسؤولية صاحب الآلة ،فمشكلة هذا البحث تتمثل في البحث في جوانب التشريع العراقي و المقارنة في تنظيم مسؤولية حارس الآلة الخطرة و البحث في اساس هذه المسؤولية و اركانها و سبل دفعها.

وان المنهجية المتبعة في هذا البحث هو الأسلوب أو المنهجية المقارنة والتي تتمثل في بحث و استعراض ودراسة موقف المشرع العراقي و مقارنته ببعض التشريعات المقارنة ، فنبين أولاً موقف المشرع العراقي ثم بعد ذلك موقف التشريعات المقارنة باتباع المنهج المقارن. وقد جاء تقسيمنا لهذا البحث على شكل خطة علمية قسمت الى ثلاث مباحث ،نتناول في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة ،و اركانها . وقسمناها الى مطلبين ،المطلب الاول بينا فيه التعريف بالمسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة، و نخصص المطلب الثاني لبيان اركان المسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة .اما المبحث الثاني ، فنخصص له الاساس القانون للمسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة ،وقسمناه الى مطلبين ، سنبين في المطلب الاول الاساس القانوني في التشريعات المقارنة و نستعرض في المطلب الثاني الاساس القانوني للتشريع العراقي ،اما المبحث الثالث فخصصنا له الآثار القانونية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة و بينا في المطلب الاول منه اطراف المسؤولية الناشئة عن استخدام الآلات الخطرة ، ونستعرض في المطلب الثاني التعويض نتيجة تحقق المسؤولية وكيفية تقديرها .

الخاتمة

من خلال الدراسة في هذا البحث و تناول الموضوعات المختلفة بيه يمكن التوصل من خلال هذا البحث الى جملة نتائج و توصيات وهي :-

اولاً :- النتائج :-

١- يجب ان تكون الآلة من الآلات الخطرة و التي تتطلب عناية خاصة ، حيث تبين لنا من خلال البحث ان الآلة التي تكون موضوع البحث و التي تنصب

عليها موضوعتها و تنطبق عليها احكامها يجب ان تكون الآلة خطرة ، فكما هو معلوم ان من الآلات ما هو خطر وما هو غير خطر.

٢- يشترط ان تكون الآلة او الشيء يحت تصرف الشخص ووقع الضرر بفعلته ، حيث ان حارس الآلة الخطرة حتى يكون مسؤولاً عن الضرر الذي وقعة يجب ان تكون الآلة الخطرة تحت حراسة هذا الشخص وان يكون مقصراً في الحراسة ولم يتخذ العناية الخاصة .

٣- ان الاساس القانوني الذي تقوم المسؤولية في القانون المدني العراقي هو الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس ، حيث تكون مسؤولية حارس الآلة في التشريع العراقي مسؤولية مفترضة ولكن قابلة لاثبات العكس.

٤- الاساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الحارس في القانون المدني المصري هو الخطأ المفترض الغير قابل لاثبات العكس اما القانون الفرنسي و الاردني فأن اساس المسؤولية هو الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس، ومن هذا يظهر واضحاً ان موقف القانون العراقي هو موافق لكل من نصيرة الفرنسي و الاردني ، ولكن مخالف للقانون المصري حيث ان المسؤولية في القانون المصري تقوم على الخطأ المفترض غير القابل لاثبات العكس.

٥- يجب ان تتوفر اركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، يجب لأستحقاق التعويض عن الضرر الذي يصيب الغير عن الآلة الخطرة يجب ان تتوفر كل اركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية.

٦- اطراف دعوى الضرر هم حارس الآلة او من ينوب عنه وهو المدعي عليه في الدعوى و المضرر من الآلة او من ينوب عنه وهو المدعي هنا.

٧- مدة تقادم الدعوى هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر و علم المضرور به او مضي خمسة عشر سنة في جميع الاحوال.

٨- التعويض عن الضرر يكون دائماً نقدي وهو تعويض عن ضرر مادي او ادبي بحسب الاحوال .

٩- تقدير التعويض يكون بحسب الضرر متناسب معه حيث انه الغنم بالغرم.

ثانياً :- التوصيات

١- نوصي المشرع تعديل المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي وجعل الخطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس وذلك لتطور وازدهار الصناعة في العصر الحديث.

٢- نوصي المشرع تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون العراقي المدني وتحديد الأقربين الى اي درجة من درجات القرابة.

٣- ضرورة توجيه وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية عقد ندوات و دورات تدريبية يتم من خلالها توعية و تعريف العاملين بأضرار الآلات الخطرة و التقليل من مخاطرها.